مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها في ضوء أحاديث الصحيحين دراسة حديثيّة تحليليّة

Controls of Human Humanity and its Purposes in Light of the Hadiths of the Two Sahihs: A Recent Analytical Study

د. نجاح محمد العزام[1]، د. محمد أحمد ال عمري[2]*

[1]الأستاذ المشارك في الحديث الشريف وعلومه، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

[2]المدرس في الحديث الشريف وعلومه، قسم أصول الدين، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، اربد، الأردن.

Dr. Najah Mohamad Alazzam[1], Dr. Mohammad Ahmad Alomari[2]*

[1]Associate Professor of the Noble Hadith and its Sciences, Department of Fundamentals of Religion, College Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

[2]Lecturer in the Noble Hadith and its Sciences, Department of Fundamentals of Religion, College of Sharia and Islamic Studies, Yarmouk University, Irbid, Jordan.

تاريخ التقديم:31/5/2023 تاريخ ارسال التعديلات:16/7/2023 تاريخ القبول:11/9/2023

Received:31/5/2023 Revised:16/7/2023 Accepted:11/9/2023

الملخص:

هدفت الدراسة إلى: إبراز ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها بالوقوف على مظانّها الأصيلة من مصادر السنّة النبويّة، إضافة إلى الوقوف على جملة من الضوابط الخاصة بمسؤوليّة الإنسان ومقاصدها من خلال أحاديث الصحيحين، تأكيداً على أهميّة مصادر السنّة الأصيلة في حفظها وضبطها. واتبعت الدراسة في سبيل تحقيق أهدافها: المنهج الجمعي: القائم على تخريج النصوص النبويّة موضع الدراسة التي تمّ جمعها وانتقاؤها من صحيحي البخاري ومسلم باعتبارهما أهمّ مدونات السنّة النبويّة المعتبرة، كما استخدمت الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي: المتمثل بدراسة الأحاديث النبوية الواردة بشأن ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها وتحليليها، بما يحقق الوقوف على الإشارات النبويّة الدقيقة في معالجة أطراف هذا الموضوع القيّم. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج كان من أبرزها: تنوّع ضوابط المسؤوليّة الإنسانيّة وتعددها في السنّة النبويّة، فكان منها ما يخصّ الجوانب الدينيّة، ومنها ما يخصّ الجوانب الاجتماعيّة، في حين كان منها ما يخصّ الجوانب الاقتصاديّة، والسياسيّة، ممّا يؤكد حرص الإسلام على تكوين الشخصيّة الإسلاميّة المتكاملة في كافة ميادين حياتها، كما توصلت الدراسة إلى الكشف عن أهمّ مقصد من مقاصد إنسانيّة الإنسان في السنّة النبويّة، كان منها تحقيق الغاية التي خلق من أجلها، وهي: عبادة الله تبارك وتعالى، وتحقيق مبدأ الاستخلاف في عمارة الكون والانتفاع بمكنوناته .

الكلمات المفتاحية: الضوابط، الإنسانية، المقاصد، الحديث، الصحيحان.

Abstract:

The study aims to highlight human humanity's controls and purposes by identifying their inherent manifestations from prophetic Sunni sources. It also identifies several controls on human responsibility and purposes through Al-Ahadith Alsahihyn, emphasizing the importance of authentic Sunni sources in their preservation and control. To achieve its objectives, the study followed the collective approach, based on the graduation of the prophetic texts under study collected and selected from the Bukhari and Muslim health as the most important codes of the perceived prophetic year. The study also used the extractive analytical approach: the study of prophetic conversations on human disciplines, purposes, and analysis, to address precise values. The study found several findings, most notably the diversity of human responsibility controls and their multiplicity in the prophetic year. Religious aspects, including social aspects, Islam's desire to form an integrated Islamic personality in all spheres of its life; the study also found the essential purpose of human humanity in the prophetic year, including achieving the goal for which it was created: God's worship is blessed and uplifting, realizing the principle of exclusion in the architecture of the universe and utilizing its treasures.

Keywords: Controls, Humanity, Objectives, Hadith, Two Sahihs.

***المؤلف المراسل**: معلومات التواصل
البريد الالكتروني الرسمي : omari.m@yu.edu.jo

Doi: https://doi.org/10.54940/si85262618
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمّة:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد: فإنّ هذا البحث يتناول موضوعاً هامّاً من الموضوعات المتعلقة بإنسانيّة الإنسان ألا وهو: (ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها في ضوء أحاديث الصحيحين)، حيث تمّ معالجته بالنظر في هذين المصدرين الرئيسين من مصادر السنّة النبوية؛ بقصد الوقوف على جملة من الأحاديث الواردة بشأن هذه الضوابط ومقاصدها، هذا بالإضافة إلى دراستها وتحليلها بالنظر في المصادر الأخرى المتخصصة والمعنيّة بها كأمّهات الشروح الحديثيّة، بما يتفق وموضوع الدراسة.

أهميّة الدراسة:

تنبع أهميّة الدراسة من حيث كونها تركزّ على إبراز الضوابط التي تضبط تصرفات الإنسان وسلوكياته في كيفية التعامل مع الآخرين، ومن باب أولى مع نفسه بما يحقق المقصد من خلقه في الكون واستخلافه لعمارته، بالنظر في النصوص النبويّة الشريفة التي تناولت الحديث عن أطراف هذا الموضوع وخيوطه، ومن ثمّ دراستها دراسة حديثيّة تحليليّة بما يميط اللثام عن حقيقة التعامل مع هذه النصوص الشرعيّة وفهمها فهماً صحيحاً يتوافق ومقصد الشارع الحكيم منها.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

1. إبراز ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها بالوقوف على مظانّها الأصيلة من مصادر السنّة النبويّة.

2.الوقوف على جملة من الضوابط الخاصة بمسؤوليّة الإنسان ومقاصدها من خلال أحاديث الصحيحين.

3.التأكيد على أهميّة مصادر السنّة الأصيلة التي من أهمّها أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى في حفظ ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها.

مشكلة الدراسة: يُتوقع من هذه الدراسة أن تُجيب عن السؤال الرئيس التالي:

***ما أبرز ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها في ضوء أحاديث الصحيحين؟**

ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما الأحاديث النبويّة الواردة بخصوص ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها؟
2. ما أبرز ضوابط إنسانيّة الإنسان في أحاديث الصحيحين؟
3. ما أبرز مقاصد إنسانيّة الإنسان في أحاديث الصحيحين؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتفتيش في الكتب والدراسات ذات العلاقة المباشرة بالموضوع لم أقف على دراسة متخصصة بجانبها الموضوعيّ الحديثيّ تناولت الحديث عن: "**ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها في ضوء أحاديث الصحيحين دراسة حديثيّة تحليليّة**"، وإن كانت مصادر السنّة النبويّة الأصيلة بشكل عام تُعنى بهذه الضوابط، وكذا الحال ما تولد منها من المصادر الحديثة، وقد أولت بعض الدراسات الاهتمام بالحديث عن المقاصد الشرعية المتعلقة بالإنسان من جوانب متعددة،وحظيت بإبراز القيم الإنسانية في الإسلام. ومن هذه الدراسات ذات الصلة بالبحث والتي تعنى ببعض موضوعاته، فقد تم الوقوف على الآتي:

1. مقاصد الشريعة الإسلاميّة، محمّد طاهر بن عاشور، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط(1)، 2011م، تناول الحديث فيه عن مقاصد التشريع الإسلامي العامّة والخاصة بأنواع المعاملات بين النّاس.

2. أثر مقاصد القرآن والسنّة في بناء الشخصيّة الإنسانيّة المسلمة، عبد الله كركيش وسعيد بو عصاب، جامعة ابن زاهر، كليّة الشريعة، آيت ملول أكادير، المغرب، نشر سنة: 2023م، العدد العاشر، المجلد الخامس، تناولا فيه الحديث عن أثر مقاصد القرآن والسنّة في بناء الشخصيّة الإنسانيّة المسلمة في جانبها الروحي، والعقلي، والجسدي، والاجتماعي ممّ يشكل شخصيّة متميّزة.

3. مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلاميّة، جمال زيد الكيلاني، بحث منشور في مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانيّة)، المجلد 28 (1)، 2014م، حيث تطرق فيه لبيان أنواع جرائم الحدود والعقوبات المترتبة على كل جريمة منها مع بيان المقصد الشرعي من تشريعها.

4-التأسيس المقاصدي للمشترك الإنساني، وائل بن سلطان الحارثي ، بحث منشور في مجلة نماء ، مركز نماء للبحوث والدراسات – لبنان، العدد 14،سنة 2020، حيث أبان البحث عن أهم المفاهيم والمصادر والأصول الشرعية التي تؤسس لمفهوم المشترك الإنساني ضمن الرؤية الإسلامية.

الإضافة العلمية في الدراسة الحالية

وتتقاطع هذه الدراسات المشار إليها سابقًا مع الدراسة الحاليّة من حيث كونها أبانت عن بعض مقاصد إنسانيّة الإنسان من خلال بعض نصوص القرآن والسنّة النبويّة، وتختلف عنها من حيث إنّ الدراسة الحاليّة اهتمّت بإبراز ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها في ضوء نصوص الصحيحين (صحيحي الإمامين البخاري ومسلم –رحمهما الله تعالى–).

خطة الدراسة: تمّ تقسيمها إلى أربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: ضوابط المسؤولية الدينيّة ومقاصدها

المطلب الأول: الشعور بمراقبة الله تبارك وتعالى

المطلب الثاني: مرجعيّة النّص النبوي وحاكميّته في مجال العقائد، والعبادات، والأخلاق

المطلب الثالث: الموازنة بين مكونات النفس الإنسانيّة

المطلب الرابع: تقديم محبّة الله ورسوله على ما سواهما

المبحث الثاني: ضوابط المسؤوليّة الاجتماعيّة ومقاصدها

المطلب الأول: المجتمع الإسلامي لحمة واحدة كلحمة الجسد الواحد

المطلب الثاني: تقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصة

المطلب الثالث: مناصحة المسلم للمسلم، ومناصرته له، وعدم ظلمه وخذلانه

المبحث الثالث: ضوابط المسؤوليّة الاقتصاديّة ومقاصدها

المطلب الأول: المالك الحقيقي للمال هو الله جلّ جلاله، والنّاس مستخلفون فيه

المطلب الثاني: إثبات حق الفرد في التملك ومراعاته وعدم الاعتداء عليه

المطلب الثالث: القصد في التصرف بالمال والاعتدال في كيفيّة انفاقه

المطلب الرابع: الرقابة على النظام الاقتصادي مزدوجة

المبحث الرابع: ضوابط المسؤوليّة السياسيّة ومقاصدها

المطلب الأول: تصرفات الحاكم منوطة بمصلحة العامّة

المطلب الثاني: تحقيق مبدأ العدل بين صفوف الرعيّة

المطلب الثالث: تحقيق مبدأ المساواة بين صفوف الرعيّة

المطلب الرابع: القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الخاتمة: ويسجل فيها أهمّ النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة إضافة إلى التوصيات

منهج الدراسة

اتبعت الدراسة المناهج العلميّة الآتي ذكرها:

أولاً: المنهج الجمعي: القائم على تخريج النصوص النبويّة موضع الدراسة التي تمّ جمعها وانتقاؤها من صحيحي البخاري ومسلم باعتبارهما أهمّ مدونات السنّة النبويّة المعتبرة.

ثانياً: المنهج التحليلي الاستنباطي: المتمثل بدراسة الأحاديث النبوية الواردة بشأن ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها وتحليليها، ببيان غريبها، والوقوف على الدلالات اللغويّة، والبلاغيّة، والبيانيّة المستوحاة من مضامينها، هذا بالإضافة إلى استنباط الإشارات النبويّة الدقيقة في معالجة أطراف هذا الموضوع القيّم، وذلك من خلال الاطلاع على مذاهب علماء الحديث وشرّاحه المعتبرين في تناول المسائل التي عالجتها تلك الأحاديث وما يتفرع عنها من المسائل والفروع.

مصطلحات الدراسة:

1.**الضوابط:** نظم صور متشابهة أو هو ما عمّ صورًا أو ما كان القصد منه ضبط صور بنوعٍ من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها.

2.**المقاصد:** المصالح والغايات التي يسعى إلى تحقيقها خطاب الشارع في حياة المكلفين تحقيقًا لسعادتهم في

الدنيا والآخرة.

3.**الإنسانيّة:** ما يميّز الإنسان من صفات وخصائص تجعله بدورها يختلف عن بقيّة أنواع الكائنات الحيّة،

وهي ما يضاد البهيميّة أو الحيوانيّة.

والله نسألُ التوفيقَ والسداد، فما كان من توفيق فلله الفضلُ والمنّة، وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان، ونسأله عز وجل العفوَ والغفران.

توطئة

تنوعت الأحاديث الواردة بشأن الضوابط التي تضبط التصرفات الصادرة عن العبد بما يحقق الغاية المرجوة من خلقه في هذا الكون المترامي الأطراف، فمنها ما جاء بخصوص مسؤوليته الدينيّة تجاه خالقه، وتجاه ذاته والخلق، ومنها ما جاء بخصوص مسؤوليّته الاجتماعيّة التي ينطلق منها في تحديد كيفيّة تعامله مع الآخرين وفق المعايير التي رسمتها نصوص الوحْيَيْن من الكتاب الكريم والسنّة النبويّة الشريفة، ومنها ما تناول المسؤولية الاقتصاديّة التي تتعلق بكيفية تعاملاته المالية من حيث كسب المال وطرق إنفاقه، ومنها ما جاء بخصوص مسؤوليّته السياسيّة في ظل المشاركة العامّة وتفعيل دوره في خدمة الوسط الذي يعيش فيه، إضافة إلى اقتران هذه المسؤوليات بتطبيق الأخلاق الفاضلة وامتثالها واقعاً عمليّاً في ظل واقعه المعاش، وهذا ما تمّ دراسته وفق المباحث التالية:

المبحث الأول:ضوابط المسؤولية الدينيّة ومقاصدها

اهتمّ الإسلام بالكيان الإنساني منذ أن وجد على ظهر هذه الخليقة، ومن مظاهر هذا الاهتمام: تشريفه بحمل الأمانة التي عجزت السموات والأرض عن حملها، وحملها الإنسان بمقتضى تمييزه عن سائر المخلوقات وتفضيله عليها، والأمانة لها تبعات عظيمة، ومسؤوليات جليلة كان على رأسها المسؤوليّة الدينيّة التي تتحقق بالتزام العبد بنتائج ما يصدر عنه من أقوال وأفعال تجاه خالقه، وتجاه ذاته والخلق، وسأتناول في هذا المطلب طرفاً من هدي النّبي -ﷺ-وسيرته العطرة فيما يتعلق بضوابط هذه المسؤوليّة المتعددة الجوانب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشعور بمراقبة الله تبارك وتعالى

ومن الشواهد التطبيقيّة من واقع السنّة النبويّة على الشعور بمراقبة الله كضابط أساسي من الضوابط التي تضمن الحس بالمسؤوليّة وتقويم التصرفات وتصحيح مساراتها الآتي: الحديث أخرجه البخاري من طريق أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ -ﷺ- بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: "الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَبِلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ. قَالَ: مَا الإِسْلاَمُ؟ قَالَ: الإِسْلاَمُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ. قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلاَ النَّبِيُّ {إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[لقمان:34] ، ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: رُدُّوهُ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ"[1]. فهذا الحديث الذي رواه الصحابي الجليل أبي هريرة ورد في مجيء جبريل عليه السلام معلماً الصحابة وموجههم نحو ما ينفعهم في عمارة دنياهم والفوز في أخراهم، وقد تضمن هذا الحديث مسألتين مهمتين، **الأولى:** التركيز على ترسيخ ثوابت العقيدة والإيمان في النفوس، **والثانية:** تتجلى في بيان أثر الارتقاء في مراتب الدين وانعكاساته الإيجابيّة على السلوك الإنساني والتصرفات الناجمة عنه، ولنشرع في تخريج الحديث، ومن ثمّ استنباط ضوابط السلوك الديني من مضامينه.

هذا ويلحظ أنّ جبريل عليه السلام إنّما بدأ بالسؤال عن ثوابت الدين وأصوله؛ لأنّها الأساس في تحريك بواعث النفس الإنسانيّة نحو الخير والعمل الصالح، بل هي الضابط المهيمن لما يصدر عنها من الحركات والسكنات؛ فمقتضى توحيد الله تبارك وتعالى في ربوبيّته، وألوهيّته، وأسمائه وصفاته أن تدين له النّفس الإنسانيّة بكليّتها، فتتوجه إليه بالعبوديّة والإذعان والطاعة؛ لذا كان السؤال أولاً منه عن الإيمان، وكان الجواب منه -ﷺ- بالإبانة عن ركائزه والإفصاح عن متطلباته التي على رأسها: الإيمان بالله، أيْ الاعتقاد الجازم بربوبيّته، وبألوهيّته،

([1])الجامع الصحيح ،البخاري ،باب سؤال جِبْرِيلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلاَمِ، وَالإِحْسَانِ...، (19/1)، كتاب الإيمان، رقم (50) ؛ الصحيح، مسلم من طريق عمر بن الخطاب ، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر، كتاب الإيمان (36/1،) رقم (1).

وبأسمائه وصفاته، فإذا ما دانت النفس بذلك خضعت، ولانت، واستقامت، فحينما تستشعر عظمة الله التي من مستلزماتها الاعتقاد بأنّ الله هو الفاعل المطلق بالخلق، والتدبير، والإحياء والإماتة، تدين بذلك وتطمئن على رزقها، وتستعد للقاء بارئها، وتتوجه بكليّتها إليه لا إلى غيره؛ وهذا التوحيد يستوجب بطبيعة توحيد الألوهيّة، بل هو ثمرة من ثمراته، فمن بيده ملكوت السموات والأرض وما بينهما هو المعبود بحق دون ما سواه، فلا بد من إخلاص العبوديّة له سبحاته، وإفراده بالدعاء، والتوكل، والرجاء، ليس هذا فحسب، بل لا بدّ أن تدين النفس بكل اسم هو له، وبكل صفة هي له، يحصيها ويعمل بمقتضاها.

وثنّى بالسؤال عن الإسلام، وهو مستلزم من مستلزمات الإيمان، بل كل واحد متضمن للآخر لا محالة، وثلث بالإحسان الذي هو رتبة عليا من مراتب الدين، حيث يرتقي العبد لدرجة المراقبة لله واستحضار عظمته لما يصدر عنه من أقوال وأفعال في كل مكان وبكل زمان، فيستقيم وتستقيم جميع تصرفاته.

كما ويلحظ من الحديث أنّ جبريل عليه السلام ابتدأ بسؤال النّبي –ﷺ– عن الإيمان قبل الإسلام، وفي حديث عمر ابتدأ بالسؤال عن الإسلام قبل الإيمان، وهذا التقديم والتأخير إنّما هو من تصرفات بعض الرواة، والترتيب ليس مقصوداً بذاته، وهذا ما رجحه الحافظ ابن حجر(852هـ) في معرض بيانه لآراء العلماء فيما وقع بين الرواة من الاختلاف في تقديم الإيمان تارة وتأخير الإسلام عنه، وفي تقديم الإسلام تارة وتأخير الإيمان عنه، بل وفي التثنية بالإحسان والتثليث بالإيمان تارة أخرى[2].

المطلب الثاني: مرجعيّة النّص النبوي وحاكميّته في مجال العقائد، والعبادات، والأخلاق:

ومن الشواهد التطبيقيّة من واقع السنّة النبويّة على مرجعيّة النّص وحاكميّته كضابط أساسي من الضوابط التي تضمن تصويب الانحرافات العقدية، إضافة إلى تصحيح مساراتها الآتي: مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ –ﷺ– يَقُولُ: «لاَ تُطْرُونِي[3]، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ"[4].

فقد ثبت عن النّبي –ﷺ– في غير حديث أنّه كان ينهى عن القيام بأيّ تصرف أو سلوك يتعارض وحقيقة التوحيد الذي ينبغي ألا تشوبه أيّ شائبة قد تتنافى مع جوهره، أو قد تعكر من صفوه، ففي هذا الحديث نهى النّبي –ﷺ– الصحابة عن المبالغة في مدحه ومجاوزة الحدّ في الإطراء عليه كما فعلت النّصارى في حقّ عيسى ابن مريم الذين وصل بهم الحدّ في الوصف والإطراء عليه إلى تأليهه، فأراد أن يقطع عليهم الخطّ الذي سار عليه من سلفهم من اليهود والنّصارى، وذلك بالتأكيد على ضرورة اعتماد النّص النبوي ومرجعيّته في تصحيح العقائد وتثبيتها، والتحذير من سلوك مسلكهم الذي جانبوا فيه وجه الحقّ والصواب، حيث كانوا بفعلهم هذا على طرفي نقيض ما بين الإفراط والتفريط.

"فبينما سلكت النصارى جانب الإفراط، حيث غلوا في عيسى عليه السلام، ورفعوه إلى المنزلة التي لا يستحقها التي لا تليق إلا بالله وحده لا شريك له، وفي جانب التفريط أيضاً حيث حرفوا وبدلوا وخالفوا الشريعة التي جاء بها عيسى عليه السلام، نجد أنّ اليهود قد سلكت جانب التفريط فقاموا بقتل أنبيائها، وانتقصوا من عيسى وأمّه، فوصفوهما بما هم براء منه، وممّا يؤكد ذلك قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللهِ إِلاَّ الْحَقِّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللهِ وَكِيلاً } [النساء:171]. ولما كان أهل الكتاب على هذين الطرفين المتناقضين، حذرنا الله من سلوك سبيلهم وأمرنا في كل ركعة من ركعات الصلاة أن نسأله الهداية للصراط المستقيم صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير الطريق التي سلكها أعداؤه من المغضوب عليهم والضالين؛ ولهذا السبب جاء التصحيح والتأكيد منه –ﷺ– في نهاية الحديث بقوله: (فإنّما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله)، أي صفوني بذلك كما وصفني به ربي وقولوا: عبد الله ورسوله، وقد وصف الله نبيّه –ﷺ– بذلك في أشرف المقامات فقال في ذكر الإسراء: {سبحان الذي أسرى بعبده}، وبذلك استحق التقديم على النّاس في الدنيا والآخرة"[5].

ومن الشواهد التطبيقيّة من واقع السنّة النبويّة على مرجعيّة النّص النبوي وحاكميته كضابط أساسي من الضوابط التي تضمن تصويب الانحرافات الواقعة في الشعائر التعبديّة وتصحيح مساراتها الآتي:

الحديث الأول: مَا جَاءَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ، فَقَالَ: "إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ –ﷺ– يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ"[6].

وهذا الحديث يعدُّ حديثاً موقوفاً له حكم الرفع الصريح إلى النّبي –ﷺ–، إذ صرح عمر فيه بأنّه قد رأى النّبي –ﷺ–، وهو يقبل الحجر الأسود؛ ولهذا السبب قبله اتباعاً للسنّة، وقد سارع عمر –رضي الله عنه– إلى بيان هذه السنّة أمام الحاضرين من الصحابة قولاً وعملاً؛ لأنّهم كانوا حديثي عهد بجاهليّة، كي لا يظنوا أنّ تقبيله من باب تعظيم بعض الأحجار التي كانوا يعظمونها في الجاهليّة، وهذا إن دل على شيء، فإنّما يدل على أهميّة وقوف المسلم عند حدود النّص النبوي فيما يشرع تقبيله وما لا يشرع، وإلى ضرورة بيان الحقّ فيما يخصّ قضايا العقيدة الصحيحة النقيّة دون توان أو تريّث. وما أحوج المسلمين في أيامنا هذه من الرجوع إلى الحقّ فيما يخص هذه الشعيرة العظيمة، والذي يرى ما يفعله بعض العوام عند زيارتهم للبيت الحرام يرى العجب العجاب، إذ يستلمون ويقبلون ما لا يشرع استلامه ولا تقبيله كاستلامهم وتقبيلهم للركنيين الشامي والعراقي من أركان البيت مع أنّ السنّة النّبوية خلاف ذلك، فلا يسنّ ولا يشرع استلامهما ولا تقبيلهما؛ لأنّهما ليس على قواعد إبراهيم عليه السلام.

([2])فتح الباري، لابن حجر(161/1).

([3]) لَا تُطْرُونِي: الإطراء الإفراط فِي الْمَدْح وَأَرَادَ لَا تمدحوني بِالْبَاطِلِ، أنظر: غريب الحديث،لابن الجوزي، (30/1).

([4]) الجامع الصحيح، البخاري، باب قوله تعالى: (وأذكر في الكتاب مريم...)،كتاب التفسير (167/4)، رقم (3445).

([5])شرح عشرون حديثاً من صحيح البخاري، للعباد، (213-215) بتصرف.

([6]) الجامع الصحيح،البخاري، باب ما ذكر في الحجر الأسود، كتاب الحج (149/2) رقم (1597) ؛ الصحيح،مسلم ، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، كتاب الحج (925/2)، رقم (1270) بلفظ: "أَمَ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ".

الحديث الثاني: مَا جَاءَ عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَأَى شَيْخًا يُهَادَى[7] بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: "مَا بَالُ هَذَا؟، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ"[8].

ففي هذا الحديث نهى النّبي -ﷺ-عن مثل هذا الفعل الذي يخالف المنهج الصحيح في أداء هذه الفريضة السامية ألا وهي فريضة الحج؛ ولأنّ فيه تعريض النّفس البشريّة للهلاك والتعذيب وإن كان ظاهره تقديم طاعة لله تبارك وتعالى، وممّا يؤكد ذلك اقترن خبر إن باللام المزحلقة التي تفيد زيادة التأكيد، ودلالتهما ظاهرة، فتضمنتا النهي غير المباشر عن تعذيب نفسه،وهذا الأسلوب هو نفسه طلب مباشر بدليل أنّه عطف عليه الفعل، وهو قوله: (وأمره أن يركب)؛ لضرورة تنفيذ ما أمر به، ثمّ إن الإتيان بلفظ الجلالة اسماً لـ"إنّ" يوجب تنفيذ الحكم الوارد في جملة إنّ،فالدلالة اللغوية توحي بالكف عن الفعل،والدلالة البلاغيّة هي ضرورة الامتثال للأمر وضرورة تنفيذه.

ومع أنّ النّذر من المسائل المكروهة شرعاً؛ لأنّ فيها من تكليف النفس بما هي في غنى عنها، إلا أنّ هناك من يربط بينه وبين تحقق سؤله ونيل مراده من الله، فيكلف نفسه فوق الذي كُلف به، فيلزم نفسه بقربة شرعية لم تكن واجبة عليه بمقتضى الشرع ولا لازمة، فيوقعها في المشقة الزائدة، وهذا فيه ما فيه من المجانبة للمنهج النبوي القائم على الأخذ بالأيسر الذي يعين على دوام الطاعة له سبحانه.

كما أنّه لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار المقصد الشرعي من السير وفق المنهج النبوي في كيفيّة تطبيق العبادة دون تنطع أو تشدد بما يحول دون وقوع النّفس الإنسانيّة في الحرج أو المشقة؛ فالمقصد العام من تشريع العبادات هو تحقيق صلة العبد بربّه، والسمّو بروحه دون غلو، ولا إفراط أو تفريط، وممّا يؤكد ذلك مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ:"إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ[9] وَالرَّوْحَةِ[10] وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[11]"[12]، وهنا ندرك مدى الدقة، والفصاحة، والبلاغة في هذا النّص النبوي، فالمخاطب في هذا الحديث خالي الذهن من الفكرة،فاستخدم المؤكد حتى لا يترك مجالاً للشكّ، والجملة إخبارية مثبتة، والهدف من وراء الإثبات المؤكد ترك حيز في ذهن السامع لحقيقة يقينيّة قائمة،وهي سهولة هذا الدين الحنيف ويسره، فليس الأمر بكثرة العمل وتكليف النفس البشريّة فوق طاقتها، إنّما العبرة بسلامة القصد من القيام به، ويشهد لذلك ما جاء في بعض طرق الحديث الأخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: "لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ. قَالُوا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلاَ أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ، وَالقَصْدَ القَصْدَ تَبْلُغُوا"[13].

فالحكم الذي تحمله الجملة حكم نظري، ولكي يشدّ ذهن السامع إلى التطبيق العلمي عمد إلى التوكيد؛ ليعيش الدين واقعاً عملياً، فالتأكيد في هذا الحديث لضرورة الامتثال والتنفيذ والتطبيق. واشتمل الحديث على الأسلوب البلاغي ألا وهو القصر، قصر موصوفٍ على صفة، فالموصوف؛ المتشادّ في الدين، والصفة الغلبة، وهذا الأسلوب يزيد المعنى تأكيداً. وإذا كان الفهم السائد لبعض النّاس في أيامنا هذه لمقتضى الخطاب النبوي في هذا الحديث على أنّ الأجر على قدر المشقة، فإنّ الفهم الصحيح لهذا الحديث لا بدّ أن ينحى منحىٍ آخر وهو إنّما الأجر على قدر الطاعة والإخلاص في العمل اللذين هما شرطان من شروط قبوله.

ويستنبط من جملة النصوص الشرعيّة الواردة في القرآن والسنّة فما يخص موضوع اليسر في الدين ورفع الحرج والمشقة عن هذه الأمّة، والتي قد بلغت حدّ التواتر: أنّ من أجلّ مقاصد التشريع الإسلامي المتعلق بجانب أداء العبادات دون تنطع أو تكلّف هو "سماحة الإسلام، والسماحة هي السهولة المحمودة فيما يظنّ النّاس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنّها لا تفضي إلى ضرٍّ أو فساد؛ لقوله تعالى: {... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }[البقرة:185] ،كما أنّها راجعة إلى معنى الاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط الذي هو منبع الكمالات..."[14].

ومن الشواهد التطبيقيّة من واقع السنّة النبويّة على مرجعيّة النّص النبوي وحاكميته كضابط أساسي من الضوابط التي تضمن تصويب الانحرافات الواقعة في الأخلاق والآداب العامّة وتصحيح مساراتها الآتي:

الحديث الأول: مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا. وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا"[15].

ففي هذا الحديث يشير النّبي -ﷺ-إلى أهميّة تحري الصدق فيما يصدر عن العبد من الأقوال والأفعال، إذ هو السبيل الذي يقوده إلى جميع أنواع الخير التي هي مفتاح الدخول إلى الجنّة،كما حذّر من الكذب وسلوك مسالكه لما يترتب عليه من العصيان والانحراف عن المنهج السويّ الذي من شأنه أن يهوي بصاحبه إلى نار جهنّم -أعاذنا الله منها-، وللتأكيد على ضرورة الامتثال والتنفيذ والتطبيق استخدم النّبي -ﷺ- عدة مؤكدات كان على رأسها نون التوكيد الثقيلة، وكذلك اللام الواقعة في جملة خبر (إنّ)، وهي الجملة الفعليّة: (ليصدق، وليكذب).

([7]) يهادى بَين إبْنَيْهِ: أَي يحمل بِرِفْق وَهُوَ يعْتَمد عَلَيْهِمَا من ضعفه وتمايله وَقلة استمساكه، أنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي (69).

([8])الجامع الصحيح،البخاري،باب من نذر المشي إلى الكعبة،كتاب جزاء الصيد (19/3)، رقم (1865)؛ الصحيح، مسلم ،باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة،كتاب النذر(1263/3)، رقم (1642).

([9]) الغُدْوَةُ، بالضمّ: البُكْرَةُ، أو ما بينَ صلاةِ الفجرِ وطُلوعِ الشمسِ، كالغَداةِ والغَدِيَّةِ، أنظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي (1317/1).

([10]) الرَّوْحَة بِفَتْح الرَّاء من زَوَال الشَّمْس إِلَى اللَّيْل والغدوة قبلهَا، أنظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لليحصبي (301/1).

([11]) الدُّلْجَةِ: هُوَ سَيْرُ اللَّيْلِ. يُقال أَدْلَجَ بالتَّخفيف إِذَا سَار مِنْ أَوَّلِ اللَّيْل، وادَّلَجَ بِالتَّشْدِيدِ إِذَا سارَ مِنْ آخِرِه. والاسْم منْهُما الدُّلْجَة والدَّلْجَة، بِالضَّمّ وَالْفَتْح، أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ،للجزري(129/2).

([12]) الجامع الصحيح، البخاري، باب الدين يسر، كتاب الإيمان (16/1) ،رقم (39).

([13]) الجامع الصحيح، البخاري، باب القصد والمداومة على العمل، (98/8)، كتاب الرقاق، رقم (6463).

([14])مقاصد الشريعة الإسلامية ،لابن عاشور(99-101) بتصرف.

([15])الجامع الصحيح،البخاري ،باب قول الله تعالى:"يأيّها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين،كتاب الأدب (25/8)، رقم (6094)؛ الصحيح،مسلم ،باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، كتاب البر والصلة والآداب (4/ 2012)، رقم (2607).

الحديث الثاني: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ -ﷺ-: أَوْصِنِي، قَالَ: "لاَ تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لاَ تَغْضَبْ"[16].

وفي هذا الحديث أيضاً يحذّر النّبي -ﷺ-من الغضب، وموجباته، وأسبابه؛ لما له من الانعكاسات السلبيّة على واقع المجتمع الإسلامي الذي ينبغي أن يسوده الأمن والأمان، والطمأنينة والسلام؛ لذا أوصى الصحابي الذي سأله الوصية بالبعد عن هذا الخلق المذموم لعواقبه الوخيمة التي تجعل صاحبه شعلة نار متقدة قد تؤذي جميع من حوله، وممّا يؤكد ذلك تكرار الوصيّة له بعدم الغضب مهما كانت بواعثه وأسبابه، وهذا يعني أنّ المسلم مأمور بضبط النّفس والسيطرة عليها حال حصول الغضب ووقوعه، فالشديد ليس بالصرعة، ولكن من ملك نفسه عند الغضب وامتلكها.

وممّا يؤكد ذلك تعقيب الحافظ ابن حجر(852هـ) بأقوال شرّاح الحديث على تفسير مراد النّبي -ﷺ- من هذه الوصيّة، حيث قال:"قال الخطابي: معنى قوله لا تغضب اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه وأمّا نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه؛ لأنّه أمر طبيعي لا يزول من الجبلة، وقال غيره: ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه فلا يدخل في النهي؛ لأنّه من تكليف المحال وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد، وقيل: معناه لا تغضب لأنّ أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبر لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب، وقيل: معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب، وقال بن بطال في الحديث الأول: إنّ مجاهدة النفس أشدّ من مجاهدة العدوّ؛ لأنّه -ﷺ- جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم النّاس قوة، وقال غيره: لعلّ السائل كان غضوباً وكان النّبي -ﷺ- يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيّته له على ترك الغضب وقال ابن التين: جمع -ﷺ- في قوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة؛ لأنّ الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين..."[17].

المطلب الثالث: ضرورة الموازنة بين مكونات النفس الإنسانيّة:

ومكونات النفس الإنسانيّة هي الجسد، والعقل، والروح، وقد بيّن النّبي -ﷺ- ضرورة القصد في تلبية حاجات هذه المكونات الثلاثة والاعتدال فيها بحيث لا يطغى مكون على حاجة المكون الآخر، وهذا البيان الشاف إنّما كان منه -ﷺ- تصحيحاً لفهم النفر الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواجه -ﷺ- يسألون عن عبادته كما في الخبر الوارد عَنْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ -ﷺ-، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ -ﷺ-، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا[18]، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ -ﷺ-؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"[19].

ففي هذا الأثر بيّن لهم النّبي -ﷺ-كيفيّة الموازنة بين مكونات النفس الثلاثة حينما قال: "لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"، فالإفطار مقابل الصيام، والرقود مقابل الصلاة، والزواج مقابل الاعتزال، فإذا وازن العبد بين حاجة البدن للراحة وحاجة الروح للعبادة حققّ معنى المقصد النبوي وأعطى العقل القدرة على التفكير والنظر والتدبير. والعرف اللغوي في الجملة الاسميّة أن يكون الضمير المنفصل مبتدأ واسم التفضيل هو الخبر، لكن مجيء الجملة الاسميّة على هذه الشاكلة يؤكد القاعدة العامّة في جماعة المؤمنين التقوى والعلم بالله، والخبر هو الحكم على هذه القاعدة، فالضمير المنفصل يعطي تحديداً وتخصيصاً وحصراً في شخص النّبي -ﷺ- في العلم الأكثر بالله تعالى، فالدلالة اللغويّة لتأكيد العموم في اسمها، والتخصيص والحصر في خبرها، والدلالة البلاغيّة هي التعزيز في نفوس المؤمنين أنّ قائدهم له الحظوة والمكانة الرفيعة عند الله تبارك وتعالى لكي يكون قدوتهم وأسوتهم الحسنة، وأنّ اختيارهم له قائداً يجعلهم في راحة وطمأنينة.

والمقصد من بناء الجانب الروحي: "هو أنّ الروح تشكل في مجموعها وحدة متكاملة، وتبين أهمية هذا الجانب من جوانب الإنسان، بل هو لبه وجوهره؛ لذا كانت العناية به تختلف عن العناية بباقي الجوانب، وأنّ بناءه يختلف عن بناء الجوانب الأخرى، ومن المفيد جداً بيان كيف يبنى، وما هي أدوات هذا البناء الخاص؟ لا بدّ من التنبيه على أنّ الروح جزء أساسي من مكونات الإنسان، فالإنسان مادة وروح، وكل مكون يحتاج إلى الغذاء، وأنّ كل جانب من جوانب الإنسان غذاؤه من أصله، فالجانب المادي أصله من التراب فغذاؤه منه، والجانب الروحي أصله من الله، فغذاؤه من أصله، ومن ثمّ فإنّ المطلوب في بناء الجانب الروحي هو الاهتمام بغذائه الذي هو عباره عن كل ما يزكي النّفس، ويرتقي بالروح ويسمو بها إلى مراتب عليا، ومن وسائل هذا البناء ما شرعه الله تعالى من العبادات باعتبارها وسائل لتغذية الروح وتزكية النّفوس وتطهيرها من كل ما يحط من قدرها ويقلل من شأنها، وكلما أخذت الروح نصيبها من هذا الغذاء بقدر حاجتها، تقوت صلتها بخالقها وارتقت إلى مصاف الملائكة، وكلما كان هناك نوعاً من التفريط والتقصير في هذا الجانب، كلما اختلت موازين الإنسان؛ لذا فإنّ أهمّ مقصد من بناء الإنسان على مستوى هذا الجانب، هو التركيز على إحداث التوازن بين مطالب الروح ومطالب الجسد، وتلك مهمة البُناة والدعاة إلى الله"[20].

المطلب الرابع: تقديم محبّة الله ورسوله على ما سواهما:

لن يذق العبد حلاوة الإيمان وطعمه إلا بتقديمه محبة الله تبارك وتعالى ورسوله -ﷺ- على ما سواهما من الأموال، والبنين، والأزواج، والآباء والأمّهات...، وأن يكون الأساس عنده في المحبة أو البغض لهم هو بمدى قربهم أو بعدهم من الله ورسوله، وممّا يؤكد ذلك: مَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ

([16])الجامع الصحيح، البخاري ، باب الحذر من الغضب، كتاب الأدب(28/8)، رقم (6116).

([17]) فتح الباري، لابن حجر(520/10).

([18]) تَقالُّوها: أَيْ استقلُّوها، وَهُوَ تَفاعُل مِنَ القِلَّة، أنظر: لسان العرب،لابن منظور(563/11).

([19]) الجامع الصحيح، البخاري، باب الترغيب في النكاح، كتاب النكاح(2/7) رقم (5063).

([20])أثر مقاصد القرآن والسنة في بناء الشخصية الإنسانية المسلمة ،لكركيش، وبو عصاب (188).

النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: " ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ"[21].

وقد أكد القاضي عياض(544هـ) أنّ طعم الإيمان لا يتحقق في قلب العبد إلا رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمّد -ﷺ- رسولاً، وذلك أنّه لا يصح المحبة لله ورسوله -ﷺ- حقيقة وحبّ الآدمي في الله ورسوله -ﷺ-، وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوى بالإيمان يقينه، واطمأنت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته، كما ذكر أنّ الحبّ في الله من ثمرات حبّالله[22].

وبمثل ذلك قال النووي(676هـ): بعد بيانه لمكانة هذا الحديث العظيم، حيث يعدُّ أصلاً من أصول الإسلام،وأنّ حلاوة الإيمان لا تتحقق إلا باستلذاذ الطاعات وتحمّل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله -ﷺ- وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول الله -ﷺ-، كما

ذكر أنّ أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحبّ، ثمّ الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النّبي -ﷺ- لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعم والإبعاد من الجحيم، وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى فإنّ الخير كله منه سبحانه وتعالى[23].

المبحث الثاني:ضوابط المسؤولية الاجتماعيّة ومقاصدها

اهتمّ الإسلام بتنظيم علاقة المسلمين ببعضهم البعض على نحوٍ يحقق التكافل الاجتماعيّ فيما بينهم، وذلك من خلالبيان الدور الذي يلقى على عاتق المسلم تجاه المجتمع الذي يعيش فيه من حيث مراعاة أعرافه، وعاداته، وتقاليده بما لا يتنافى مع قيم الإسلام وتعاليمه السمحة، إضافة إلى حرصه على إشاعة أواصر الألفة والمحبة بين أفراده، وتحقيق قيم العدالة والمساواة فيما بينهم؛ لذا كان من أهمّ الضوابط المختصة بهذه المسؤوليّة من وحي السنّة النبويّة الآتي:

المطلب الأول: رابطة الأخوة الإيمانية ولوازمها، ومن الشواهد التطبيقيّة من واقع السنّة النبويّة على ذلك الآتي:

الحديث الأول: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ"[24]. وفي رواية أخرى عند مسلم من طريق: النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى"[25].

ففي هذين الأثرين الواردين عن النّبي -ﷺ-ما يدل على منظومة العلاقة الاجتماعيّة التي ينبغي أن تسود بين أفراد المجتمع الإسلامي الواحد، من حيث التوادّ، والتراحم، والتعاطف، والتناصر، وقد شبّه النّبي -ﷺ- هذه المنظومة في الأثر الأول بالبنيان المحكم في بنائه، الشديد بصلابة لبناته، فلا يخترقه خارق، ولا يكون عرضة للهدم أو إحداث الشرخ فيه، وهكذا المؤمن للمؤمن، يستند أحدهما إلى الآخر ويعتضد به، فلا يؤتى من قبلهما.

كما يلحظ في الأثر الأول مدى عناية النّبي -ﷺ- باستخدام الحركات (شبّك بين أصابعه)؛ لتقريب الصورة في أذهان السامعين؛ وليكون أوقع في نفوسهم، يقول ابن حجر(852هـ): "قوله: ثمّ شبّك بين أصابعه هو بيان لوجه التشبيه أيضاً، أيْ يشدّ بعضهم بعضاً مثل هذا الشدّ، ويستفاد منه أنّ الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع"[26]. ويقول الهرويّ (1014هـ)في بيان عناصر التشبيه المستخدم في هذا الحديث: "التعريف للجنس، والمراد بعض المؤمن للبعض، ويمكن أن يكون للاستغراق، أيْ: كل مؤمن لكل مؤمن، والأظهر أنّه للعهد الذهني في الأول، وللجنس في الثاني أيْ: المؤمن الكامل لمطلق المؤمن كالبنيان، أيْ: البيت المبنيّ يشدّ بعضه، أيْ: بعض البنيان بعضاً، والجملة حال أو صفة أو استئناف بيان لوجه الشبه، وهو الأظهر، ثمّ لا شك أنّ القويّ هو الذي يشدّ الضعيف ويقويه، وحاصل معناه أنّ المؤمن لا يتقوى في أمر دينه أو دنياه إلا بمعونة أخيه، كما أنّ بعض البناء يقوي بعضه، وتشبيك النّبي -ﷺ-بين أصابعه كالبيان لوجه الشبه، أيْ: شداً مثل هذا الشد"[27].وفي الأثر الثاني شبّه المؤمنين بقوة تراحمهم، وتعاطفهم، وتكاتفهم، بالجسد الواحد الذي إذا أصيب عضو منه بألم، أحس بهذا الألم سائر أعضائه، وهذا من باب الكناية عن مدى قوّة العلاقة الرابطة بين أعضاء جسد الإنسان، وبمثل هذا لا بدّ أن تكون العلاقة السائدة بين أطراف المجتمع الإسلامي على اختلاف أطيافه.

وممّا يؤكد ذلك قول الإمام النووي(676هـ): "هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم، والملاطفة، والتعاضد في غير إثم ولا مكروه، وفيه جواز التشبيه، وضرب الأمثال؛ لتقريب المعاني إلى الأفهام"[28]. ويقول المناوي (1031هـ): "لفظ الحديث خبر ومعناه أمر، أيْ: كما أنّ الرجل إذا تألم بعض جسده سرى ذلك الألم إلى جميع جسده، فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة يغتمّ جميعهم ويقصدوا إزالتها، وفي هذا التشبيه تقريب للفهم وإظهار المعاني في الصور المرئية"[29].

المطلب الثاني: تقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصة، ومن الشواهد العمليّة على ذلك:

([21]) الجامع الصحيح، البخاري،باب حلاوة الإيمان، كتاب الإيمان (1/ 12)، رقم (16).

([22])المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،للنووي(14/2).

([23])المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، (14/2).

([24])الجامع الصحيح، البخاري،باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا،كتاب الأدب(12/8)، رقم (6026)؛ الصحيح،مسلم ،باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، كتاب البر والصلة (1999/4)، رقم (2585).

([25]) الصحيح، مسلم ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، كتاب البر والصلة والآداب (1999/4)، رقم (2586).

([26]) فتح الباري ،لابن حجر (450/10).

([27])مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي(3102/7)بتصرف.

([28]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،للنووي(139/16).

([29]) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوي (514/5).

الحديث الأول: مَا جَاءَ عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–، عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: "مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا[30]عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا"[31].

ففي هذا الحديث أشار النّبي –ﷺ– أهميّة الدور الذي يقع على عاتق الجماعة في الأخذ على يد كل من تسوّل له نفسه تقديم مصلحته الخاصة على حساب مصلحة المجتمع العامّة حتى ولو كان بارتكاب ما هو محظور من منظور الشرع، وقد بيّن النّبي –ﷺ– خطورة هذا التقديم بصورة تشبيهيّة عظيمة المعاني والدلالات؛ فترك النّاس يغرقون في الفساد والمنكرات والمعاصي دون الأخذ على أيديهم سبب في وقوع الهلاك الذي سيعمّ الجميع؛ فهؤلاء الذين أرادوا أن يحدثوا خرقاً في السفينة سيكون مآل فعلهم وبالاً على جميع ركابها، فهل يتركون على هواهم بحجة أنّهم أحرار في نصيبهم من السفينة يفعلون ما يشاءون؟ لقد جاء الحديث النبوي بأسلوب خبري ليس المراد منه إفادة السامع بالخبر، ولكنّه خرج إلى أغراض بلاغيّة أخرى كان من أبرزها استنهاض الهمم وحث السامعين على القيام بواجبهم تجاه الدين وحماية المجتمع من الفساد الذي قد يحدثه بعض الأفراد، إنّها الشخصيّة الاجتماعيّة الإيجابيّة التي تبادر إلى ردع الفاسدين وزجر الظالمين.

ثمّ انظر المحسنات البديعيّة التي أكدت المعنى ووضحت الفرق بين صنفين من النّاس، مثل الطباق في: (القائم والواقع)، و(أعلاها وأسفلها)، وبين (هلكوا ونجوا)، فالطباق هنا قد أبرز المعنى وزاده وضوحاً. ثمّ انظر الصورة البيانيّة في استخدام الاستعارة المكنيّة؛ حيث شُبّهت المعاصي بمساحة محدودة يحرسها رجال يمنعون النّاس من الوقوع فيها. وهذا يدل على المسؤوليّة الاجتماعيّة الكبيرة الملقاة على عاتق المصلحين في هذه الأمّة، يمنعون النّاس من الوقوع في الرذيلة، فلاحظ الدقة في استخدام عناصر التشبيه وانسجام الصورة الفنيّة مع الغرض الذي سيق من أجله. ثمّ أنظر إلى الكناية في قوله –ﷺ–: (أخذوا على أيديهم)، فليس المقصود بالأخذ على اليد المعنى السطحي المباشر، ولكن له دلالة معنويّة تبيّن ضرورة تحمّل المسؤوليّة الاجتماعيّة واتخاذ المواقف الحازمة تجاه المخربين، بمعنى استخدام الشدّة والقوّة إن لزم الأمر ذلك وتطلبه، واستخدام البحر كعنصر من عناصر التشبيه يوحي بالمخاطر العظيمة التي سيواجهها الجميع لو حصل ما أراده الذين كانوا ينوون إحداث خرق في السفينة، كما أنّ السفينة صورة لمجتمع مصغر لو فعل المفسدون فعلتهم لهلك المجتمع بأسره، ناهيك عن الدقة في اختيار الألفاظ فمثلاً قوله: (استهموا) يدل على أنّ النّاس في السفينة أخذوا مواقعهم استناداً إلى الحق والعدل واعتمدوا على القسمة العادلة.

المطلب الثالث: مناصحة المسلم للمسلم، ومناصرته له، وعدم ظلمه وخذلانه، ومن الشواهد العمليّة على ذلك:

الحديث الأول: مَا جَاءَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– عَلَى إِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"[32].

ففي هذا الحديث لفت النّبي –ﷺ– النظر إلى أهميّة مناصحة المسلم لأخيه المسلم وذلك من خلال أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وإرشاده إلى كل ما يعود عليه بالنفع والصلاح في أمور دينه ودنياه، وممّا يؤكد ذلك أنّه قرنه بأهمّ ركنين من أركان الإسلام هما (الصلاة والزكاة) إشعاراً منه بعظم المناصحة وأهميّتها في حياة الأفراد والجماعات، كما أنّ تعبير الصحابي الجليل جرير(51هـ) بالبيعة على القيام بأجلّ هذه الأمور يوحي بضرورة الامتثال، والإذعان، والتطبيق؛ لأنّ البيعة تعني التقيّد بمقتضى ما أبرمت حوله، ثمّ إنّ في استخدام صيغة الفعل الماضي (بايعت) بالإضافة ما عليه الفعل من دلالة لغويّة ومعنويّة يعطي الأمر زيادة أهميّة، فالمبايعة تقتضي السمع والطاعة للمبايع له، كما توجب الالتزام بما تمّ انعقاد البيعة عليه، ويؤكد ذلك ما جاء في إحدى روايات هذا الحديث، إذ قال جرير: "فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ"[33]؛ لذا أقسم جرير(51هـ) بالله عزّ وجل أنّه قائم بما اشترط عليه لا محالة حينما قال في نهايته: "فَبَايَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ"[34]، ، فلو لم تكن المناصحة على أمور الدين واجبة لما اشترطها النّبي –ﷺ– على جرير، ولما أقسم جرير على امتثالها، ومع أنّها داخلة في مسمّى البيعة على الإسلام، إلا أنّ التنصيص على اشتراطها من قبل النّبي –ﷺ– زيادة تأكيد على وجوبها، وعلى أهميّة القيام بها وتفعيل دورها بين المسلمين؛ إذ هي عماد الدين وقوامه كما في حديث تميم بن أوس عند مسلم[35]،من هنا كان النّبي –ﷺ– يرشد الصحابة إلى ما تمس حاجتهم إليه، فلمّا كان جرير سيّد قومه وكبيرهم أرشده إلى أهمّ ما ينبغي أن يناصح قومه عليه من معالم هذا الدين وأركانه العظيمة.

الحديث الثاني: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –ﷺ–: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا[36]، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[37].

([30]) اسْتَهَمُوا: تَقَارَعُوا، أنظر: مختار الصحاح ،للرازي (156).

([31]) الجامع الصحيح، البخاري، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيها، كتاب الشركة (3/ 139)، رقم (2493).

([32]) الجامع الصحيح، البخاري، باب البيعة على إقام الصلاة، كتاب مواقيت الصلاة (1/ 111) ،رقم (524)؛ الصحيح، مسلم ، باب بيان أنّ الدين النصيحة، كتاب الإيمان (75/1)،رقم (56).

([33]) الجامع الصحيح، البخاري، باب قول النّبي –ﷺ–: "الدين النصيحة..."، كتاب الإيمان (21/1)، رقم (57).

([34]) الجامع الصحيح، البخاري، ، باب قول النّبي –ﷺ–: "الدين النصيحة..."، كتاب الإيمان (21/1)، رقم (58).

([35]) الصحيح، مسلم ، باب بيان أنّ الدين النصيحة، كتاب الإيمان(/75)، رقم (56).

([36]) لَا تَنَاجَشُوا: هُوَ فِي البيع أَن يزِيد الرجل فِي ثمن السّلْعَة وَهُوَ لَا يُرِيد شراءها وَلَكِن ليسمعه غَيره فيزيد على زِيَادَته، أنظر: غريب الحديث ،لابن سلام (10/2).

([37])الصحيح، مسلم ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...، كتاب البر والصلة والآداب (4/ 1986)، رقم (2564).

يبيّن النّبي -ﷺ- في مطلع هذا الحديث جملة من الأخلاق المذمومة التي ينبغي أن يترفع عنها المسلم في علاقته مع إخوانه المسلمين، لما لها من الانعكاسات السلبيّة على واقع هذه العلاقات حيث التدابر، والتقاطع، والتباغض؛ مؤكداً على أهميّة نصرة المسلم لأخيه المسلم وإعانته وعدم خذلانه، وتتحقق هذه النصرة بالكف عن كل ما من شأنه أن يعرضه للسخرية أو الاستهزاء به أو احتقاره؛ مبيّناً دور التقوى في حماية المسلم من ارتكاب ما يلحق الضرر بأخيه المسلم مشيراً -ﷺ- إلى صدره ثلاث مرات لبيان محلها، وهو القلب،، مؤكداً على ضرورة سلامة الصدر من هذه الأدران.

يقول الطيّبي (743هـ): "إنّما شبّه المسلم بالأخ لينبه على المساواة وأن لا يرى أحد لنفسه على أحد من المسلمين فضلاً ومزية، ويحب له ما يحب لنفسه، وتحقيره إيّاه ممّا ينافي هذه الحالة وينشأ منه قطع وصلة الأخوة التي أمر الله بها أن توصل، ومراعاة هذه الشريطة أمر صعب؛ لأنّه ينبغي أن يسوّى بين السلطان وأدنى العوام، وبين الغني والفقير، وبين القوي والضعيف، والكبير والصغير ولا يتمكن من هذه الخصلة إلا من امتحن الله قلبه للتقوى وأخلصه من الكبر، والغش، والحقد، ونحوها إخلاص الذهب الإبريز من خبثه ونقاه منها، فيؤثر لذلك أمر الله تعالى على متابعة الهوى، كذلك جاء قوله -ﷺ- ":(التقوى ههنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات) معترضاً بين قوله: (ويحقره)، وبين قوله: (بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم)، فإنّ كلاً منهما متضمن للنهي عن الاحتقار، وأنت عرفت أنّ موقع الاعتراض بين الكلام موقع التأكيد. وقوله: (كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه) هو الغرض الأصلي، والمقصود الأولى، والسابق كالتمهيد والمقدمة له، فجعل المسلم وعرضه جزءاً منه تلويحاً إلى معنى ما روي"[38].

المبحث الثالث:ضوابط المسؤوليّة الاقتصاديّة ومقاصدها

نظم الإسلام جميع المعاملات المالية التي تنتظم أحوال الإنسان في شتى ميادين حياته المختلفة، كطرق جمعه والحصول عليه، وسبل إنفاقه في وجوه الخير المختلفة، وكان على رأس هذه التعاملات عمليّة البيع والشراء، إضافة إلى سائر العقود الأخرى كالوكالة، والكفالة، والحوالة...، وضبط ذلك بضوابط شرعيّة متعددة، ومن أبرز هذه الضوابط:

المطلب الأول: المالك الحقيقي للمال هو الله جلّ جلاله، والنّاس مستخلفون فيه

ينظر الإسلام إلى المال نظرة سويّة تقوم على أساس ثابت وهو أنّ الله تبارك وتعالى هو المالك الحقيقي للمال، فهو الذي خلق الكون وما فيه بما في ذلك الإنسان، وأودع فيه من أسرار الصنعة الإلهيّة ما يجعله قادراً على مزاولة نشاطاته وأعماله بما يتناسب ومكونات خلقته التي خلق عليها تصديقاً لقوله تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك:14] ؛ من هنا كان لزام على المسلم أن يحرص على كسبه، وتنميته، وإنفاقه وفق ما أمر الله عزّ وجل ورسوله-ﷺ-، قال تعالى:{آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ } [الحديد:7] ، أيْ: "أنّ الأموال التي في أيديكم إنّما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنّما موّلكم إياها، وخوّلكم الاستمتاع بها، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة. وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنوّاب، فأنفقوا منها في حقوق الله، ولهنّ عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه. أو جعلكم مستخلفين ممّن كان قبلكم فيما في أيديكم بتوريثه إياكم، فاعتبروا بحالهم حيث انتقل منهم إليكم، وسينقل منكم إلى من بعدكم، فلا تبخلوا به، وانفعوا بالإنفاق منها"[39]، ومن الشواهد التطبيقيّة على ذلك من واقع السنّة النبويّة:

الحديث الأول: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَآنِ – أَوْ تَمْلَأُ- مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا"[40].

وموطن الشاهد من الحديث هو قوله -ﷺ-: "وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ"، أيْ: دليل واضح على صدق إيمان العبد بالله تبارك وتعالى، فقيامه ابتداءً بتنمية المال الذي يحوزه واستثماره في طرق الخير، وأداءه لحقّ الله المتعلق فيه، إنّما هو دليل على إيمانه بأنّ المالك للمال الله تعالى، وما هو إلا خليفة له في كيفيّة التصرف فيه وفق ما أراده سبحانه.يقول النووي(676هـ): "قال صاحب التحرير: معناه يفزع إليها كما يفزع إلى البراهين كأنّ العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال، فيقول: تصدقت به. قال: ويجوز أن يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله، ولا يسأل عن مصرف ماله، وقال غير صاحب التحرير: معناه الصدقة حجة على إيمان فاعلها فإنّ المنافق يمتنع منها؛ لكونه لا يعتقدها، فمن تصدق استدل بصدقته على صدق إيمانه والله أعلم"[41].

المطلب الثاني: إثبات حق الفرد في التملك ومراعاته وعدم الاعتداء عليه

تميّز النظام الاقتصادي في الإسلام عن غيره من الأنظمة الوضعيّة بإعطاء الفرد حقّ التملك للأشياء التي تقع تحت يده، كما خوله حقّ التصرف فيها بمقتضى هذه الملكيّة بما يحقق الخير والمنفعة له ولغيره من أفراد المجتمع الإسلامي وفق الضوابط الشرعيّة التي نَص عليها في الكتاب والسنّة، بمعنى أنّ الإسلام وإن خوله الحريّة الاقتصادية؛ إلا أنّه قيدها بما يعود على العامّة بالنفع وعدم إلحاق الضرر بهم، ومن الشواهد العمليّة التي تؤكد حقّ الفرد في تملك ما يقع تحت حوزته بعد إحيائه وإعماره من أملاك الدولة التي ليست لأحد من النّاس:

الحديث الأول: مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ: "مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ"[42]. ففي هذا الأثر يبيّن النّبي -ﷺ- أهميّة إحياء المسلم للأرض اليابسة القاحلة، بتعهدها سقياً، وغرساً، وزرعاً، حيث شبّه عمليّة الإحياء للأرض الوات بالروح التي تمنح الحياة للأبدان، على سبيل الاستعارة المكنيّة.

([38]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ،للهروي(3105/7).

([39]) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،للزمخشري(473/4).

([40]) الصحيح، مسلم ، باب فضل الوضوء، كتاب الطهارة (203/1)، رقم (223).

([41]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،للنووي(101/3).

([42]) الجامع الصحيح، البخاري، باب من أحيا أرضاً مواتاً، كتاب المزارعة(106/3)، رقم (2335).

والمقصود بالموات: الأرض التي لم تعمر، وشبّهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي، أو الزرع، أو الغرس، أو البناء، فيصير بذلك ملكه، سواء فيما قرب من العمران أم بعد، وسواء أذن له الإمام بذلك أم لم يأذن عند الجمهور، وعند أبي حنيفة(150هـ): لا بد من إذن الإمام مطلقا، وعند مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه[43].

الحديث الثاني: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا" وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ"[44].

ففي هذا الأثر بيّن النّبي -ﷺ- جملة أمور ينبغي على المسلم أن يترفع عنها في تعاملاته مع الآخرين من أبناء المسلمين، ومن هذه الأمور حرمة الاعتداء على ماله، فهو حقّ مصان، بدليل أنّ الشارع الحكيم اعتبر الاعتداء عليه اعتداءً على ضروري من الضرورات الخمس التي يترتب على فقدها تعريض أمن المجتمع وأمانه للاضطراب وعدم الاستقرار، ورتب على هذا الاعتداء عقوبة تتناسب ومقدار الشرخ الذي أحدثه ذلك المعتدي، والتعبير بـ (كُلُّ الْمُسْلِمِ)؛ للتنبيه على أهميّة المحافظة على كيانه بما في ذلك الحقوق المتصلة به مبالغة في صيانته وحرمة انتهاكه.

المطلب الثالث: القصد في التصرف بالمال والاعتدال في كيفيّة إنفاقه:

ومن محاسن ديننا الحنيف أنّه دعا إلى القصد في كل شيءٍ والاعتدال في طرق أبوابه، من هنا تميّزت الأمّة الإسلاميّة من بين سائر الملل والنحل بأنّها أمّة وسطاً في جميع أحوالها ومآلاتها. قال تعالى:{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...} [البقرة:143]؛ لذا حث الإسلام على القصد في الإنفاق وعدم الإسراف فيه كما نهى عن التقتير فيه، فالمسلم إنّما يكون عدلاً بين الإسراف والتقتير، تصديقاً لقوله تعالى:{وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان:67] ،وقال أيضاً:{ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا} [الإسراء:26] ،ومن واقع السنّة النبوية قَوْلِ النَّبِيُّ -ﷺ-: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالبَسُوا وَتَصَدَّقُوا، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيلَةٍ[45]"[46].

والإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر، والخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراءاها الإنسان من نفسه، والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس، ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أنّ الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً وغيرهما، إمّا لمعنى فيه، وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف، وإمّا للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع، فيدخل الحرام وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة. قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإنّ السرف في كل شيء يضر بالجس، ويضر بالمعيشة، فيؤدي إلى الإتلاف، ويضر بالنّفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنّفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من النّاس"[47].

المطلب الرابع: الرقابة على النظام الاقتصادي مزدوجة

بمعنى أنّ النظام الاقتصادي في الإسلام يخضع لرقابة الذات من جهة، ولرقابة الدولة الإسلاميّة من جهة أخرى، حيث تمارس الدولة الإشراف على النّاس وعلى الأسواق؛ لكيلا يكون هناك أيّ نوع من أنواع الغش أو الاحتيال أو الاحتكار، وقد وجدت هذه الرقابة بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، حيث مارسها النّبي -ﷺ- بذاته، فكان يراقب الأسواق بنفسه وممّا يؤكد ذلك: مَا جَاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ [48]طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: "مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"[49].، ولما فتحت مكة المكرّمة أرسل إليها من يراقب أسوقها، ومن هنا ظهرت وظيفة المحتسب لمراقبة النشاط الاقتصادي، وأمّا الرقابة الذاتيّة، فهي واجبة على المسلم، وتتحقق بوقوفه عند حدود ما أُحلّ وما حُرم بمقتضى حكم الشرع[50].

المبحث الرابع:ضوابط المسؤوليّة السياسيّة ومقاصدها

ويقصد بالمسؤوليّة السياسيّة: مسؤوليّة الإمام أو الحاكم تجاه رعيّته من القيام بحقوقهم وواجباتهم الملقاة على عاتقه، وتحقيق مطالبهم ورغباتهم وفق الضوابط الشرعيّة من الكتاب والسنّة، والأصل في هذه المسؤوليّة مَا جَاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[51].

ففي هذا الحديث حدد النّبي -ﷺ- المسؤوليات، فبعد أن بيّن أنّها تقع على عاتق الجميع من أبناء المجتمع الإسلامي، وأنّها أمانة في أعناقهم، شرع بتفصيلاتها حسب أهميّتها، ورتبها،وأولوياتها، فبدأ بالإمام القائم على شؤون

([43])عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني(174/12).

([44]) الصحيح، مسلم ،باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره...، كتاب البر والصلة والآداب (1986/4)، رقم (2564).

([45]) المخيَلَةُ: التكبر وَيُقَال خَال الرجل واختال وَرجل خَال وَذُو خَال أَي ذُو مخيلة، أنظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي (193)

([46]) الجامع الصحيح ، البخاري ، باب، كتاب اللباس(140/7).

([47])فتح الباري ،لابن حجر(10/ 253).

([48]) الصُّبْرَة: الطَّعَامُ المجْتَمِع كَالكُومَةِ، وجمعُها صُبَر، أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(9/3).

([49]) الصحيح، مسلم ،باب قول النّبي -ﷺ-: من غشنا فليس منّا، كتاب الإيمان (99/1)، رقم (102).

([50])الخصائص العامّة للاقتصاد الإسلامي وأهمّ المبادئ التي تحكمه، لتوفيق أزرق (111) بتصرف.

([51]) الجامع الصحيح،البخاري ،باب الجمعة في المدن والقرى، كتاب الجمعة(5/2)، رقم (893) ؛ الصحيح،مسلم ، باب فضيلة الإمام العادل...، كتاب الإمارة (1459/3)، رقم (1829).

المسلمين وأحوالهم قاطبة، وثقّى بالرجل القائم على شؤون أسرته؛ لعظم المسؤوليّة الملقاة على عاتقه تجاههم من تلبية حقوقهم وحاجيّاتهم، وحسن تربيتهم، وتعليمهم...، وثلث بالمرأة المربيّة الفاضلة الحافظة لشؤون زوجها وأبنائها، وختم بالخادم القائم على شؤون سيّده، وهذ إن دلّ على شيءٍ فإنّما يدل على أنّ الإنسان مسؤول عن جميع تصرفاته وعمّا يقع تحت يده أيّاً كان موقعه.

يقول الخطابي(388هـ):"اشتركوا أيْ: الإمام، والرجل، ومن ذكر في التسمية، أيْ في الوصف بالراعي، ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسته لأمرهم وإيصالهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد، والخدم، والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته"[52]. ويقول العيني(855هـ): "أصل راعٍ من رعى رعاية، وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له، والراعي: هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره، فكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته، فإن وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الأوفر والجزاء الأكبر، وإن كان غير ذلك طالبه كل أحد من رعيته بحقه"[53].

ومن أهمّ الضوابط الشرعيّة المختصة بالمسؤوليّة السياسيّة الآتي:

المطلب الأول تصرفات الحاكم منوطة بمصلحة العامّة : فالحاكم مطالب بمقتضى السلطة التي وُليها على الرعيّة أن يقوم على حفظ حقوقهم وواجباتهم، ونصحهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم ويحقق الخير الوفير لهم، كما أنّه مؤتمن على مصالحهم، ومحاسب على تقصيره، وممّا يؤكد ذلك: مَا جَاءَ عَنْ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ- يَقُولُ: "مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ"[54].من هنا ندرك عظم هذه المسؤوليّة الملقاة على عاتق الإمام أو الحاكم، حيث بيّن النّبي -ﷺ- أنّه ما من عبد يطلبه الله لئن يكون راعياً لجماعة، أو أميراً عليهم، ثمّ لم يرعها بنصيحة، وهي إرادة الخير للمنصوح له، ولم يقم على حفظها، وصيانتها، والذب عنها، لم يجد رائحة الجنّة مع الواجدين يوم القيامة، فإنّ ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام، أو مع الفائزين السابقين، أو لم يجد مطلقاً إن مات على الكفر، أو استحلّ الظلم، أو استحقّ أن لا يجد إلا أن يعفو الله عنه ويرضي خصماءه[55].

المطلب الثاني:تحقيق مبدأ العدل بين صفوف الرعيّة :

فمن أولى أولويات الحاكم إقامة العدل بين صفوف الرعيّة على اختلاف أحوالهم ومستوياتهم ورفع الظلم عنهم ونصرة المظلومين منهم، ومقصد العدل من المقاصد التي قررها كثير من العلماء؛ فالإمام العادل خصه النّبي -ﷺ- من جملة السبعة الذين سيظلهم الله تبارك وتعالى يوم القيامة يوم لا ظلّ إلا ظلّه سبحانه، ومن الشواهد على ذلك: مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، قَالَ: "سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلاَءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ..."[56].

والإمام العادل: المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم(261هـ) من حديث عبد الله بن عمرو(63هـ) رفعه: "إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا"[57]،وأحسن ما فسر به العادل أنّه الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في ذكر السبعة؛ لكثرة مصالحه وعموم نفعه، فالإمام العادل يصلح الله به أموراً عظيمة، ويقال: ليس أحد أقرب منزلة من الله تعالى بعد الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام، من إمام عادل. وقال ابن عباس(68هـ)، -رضي الله تعالى عنهما-:"ما حكم قوم بغير حقّ إلا سلط الله عليهم إماماً جائراً"[58].

المطلب الثالث: تحقيق مبدأ المساواة بين صفوف الرعيّة:

والإمام العادل هو من يسعى جاهداً لإقامة المساواة وتحقيقها بين صفوف رعيّته، فيسوّيْ في الحكم بين الشريف والوضيع، وبين الغنّي والفقير، فلا يجد للتفرقة فيما بينهم سبيلاً، وهذا ما أكده النّبي -ﷺ- حينما أهمّ قريشاً أمر المخزوميّة وشأنها، فطلبوا من أسامة بن زيد أن يكلمه بشأنها، فَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-،أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، فَقَالَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، قَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ -ﷺ-، سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا"[59].

أيّ مساواة تلك، إنّها القسمة العادلة منه -ﷺ-، وحاشاها فاطمة من السرقة، إنّما مثّل بها النّبي -ﷺ-؛ بقصد المبالغة في تطبيق مبدأ المساواة بين الرعيّة مهما كانت مكانتهم من الرقيّ ومن الرفعة، يقول ابن حجر(852هـ): "وإنّما خص -ﷺ- فاطمة ابنته بالذكر؛ لأنّها أعزّ أهله عنده؛ ولأنّه لم يبق من بناته حينئذ غيرها، فأراد المبالغة في إثبات إقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة في ذلك؛ ولأنّ اسم السارقة وافق اسمها عليها السلام فناسب أن يضرب المثل بها"[60].

كما أراد -ﷺ-بهذا البيان الشاف التنويه إلى خطورة عدم المساواة بين الرعيّة في إقامة الحدود على من ارتكب جرماً من جرائم الحدود، وعلى وجه الخصوص

([52]) فتح الباري، لابن حجر (113/13).

([53]) عمدة القاري ،للعيني (190/6).

([54])الجامع الصحيح،البخاري ،باب من استرعى رعية فلم ينصحها، كتاب الأحكام (64/9)، رقم (7150).

([55]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للهروي(6/ 2403).

([56]) الجامع الصحيح، البخاري ، باب الصدقة باليمين، كتاب الزكاة (111/3)، رقم (1423).

([57]) الصحيح، مسلم، باب فضيلة الإمام العادل...، كتاب الإمارة (1458/3)، رقم (1827).

([58])فتح الباري، لابن حجر(3/144-145).وأنظر: عمدة القاري، للعيني (178/5) بتصرف.

([59]) الجامع الصحيح، البخاري، ، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، كتاب الحدود(160/8)، رقم (6788) ؛ الصحيح،مسلم باب فطع يد السارق الشريف وغيره، كتاب الحدود (1315/3)، رقم (1688).

([60])فتح الباري، لابن حجر(95/12).

فيما إذا رفعت إلى الحاكم، فلا يجوز فيها الشفاعة، ولا الإسقاط، ولا الإبدال؛ لقوله -ﷺ-:"تَعَافَوْا الْحُدُودَ بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ"[61].

كما أنّ المقصد من تشريع العقوبات المتعلقة بجرائم الحدود على اختلاف أنواعها حفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع، وذلك من خلال حفظ الضروريات الخمس التي عليها مدار الحياة وبدونها لا تجري الحياة على استقامتها، بل تكون على هرج ومرج؛ من هنا شرعت العقوبة بوصفها وسيلة لحماية الجماعة ممّا قد يضرّ بمصالحها ونظامها، وهذا إنّما يتحقق بغلق أبواب الشرّ والفساد والفتن، فالعقوبة إذن هي ضرورة اجتماعيّة لا بدّ منها، والضرورة تقدر بقدرها، هذا بالإضافة إلى كونها تزجر المعتدي وتردعه عن ارتكاب ما ينوي ارتكابه، كما أنّها تجبر الخلل الذي يحدثه الجاني فيما لو ارتكبه فعلًا؛ لذا وصفت العقوبات بأنّها زواجر وجوابر في الوقت ذاته[62].

المطلب الرابع: القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دلت النصوص الشرعيّة من الكتاب والسنّة على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو أمر لازم على كل مسلم، لكن كل بحسب الموقع الذي يشغله، والسلطة التي تحت يده، وبحسب علمه وفهمه، وفي حدود طاقاته وإمكاناته؛ لما لهذا الواجب من الفوائد العديدة التي تعود على الأمّة الإسلاميّة بالخير، والسمّو والرفعة بين سائر الأمم، والشواهد على ذلك كثيرة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:مَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيْ قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"[63].

حيث وجّه النّبي -ﷺ- المسلمين عامّة، وعلى رأسهم أصحاب السلطة كالإمام أو ينوب منابه إلى اتخاذ الأولويات والبدء بالمرتبة التي ينبغي أن تتخذ في تغيير المنكر وإزالته، وإحلال الخير مكانه واستبداله به وفق قواعد دقيقة وضوابط رشيدة تكفل سلامة تطبيقه بين صفوف الأفراد والجماعات على حد سواء، وقد جاء هذا التوجيه منه -ﷺ- بأسلوب لغويّ سهل ومعان واضحة يفهمها السامع مهما كانت ثقافته، حيث استخدم أسلوب الشرط الذي يترتب فيه فعل على فعل آخر، فرؤية المنكر هي فعل الشرط الذي يترتب عليه أمر إلهي واجب على المؤمن بتغيير ذلك المنكر وفق درجات ومستويات معيّنة، وصيغة المضارع المتصل بلام الأمر تشعر بوجوب التنفيذ والإسراع للمبادرة بهذا التغيير لحماية المجتمع وسائر البشريّة من الانحراف، ومن ثمّ الوقوع في الهلاك الذي نصت عليه أدلة أخرى من السنّة النبويّة، ثمّ بيّن الحديث مستويات هذا التغيير وكيفيّته بأسلوب سهل واضح؛ فتأتي اليد في المرتبة الأولى، ثمّ تأتي مرتبة التغيير باللسان عند العجز عن تغيير المنكر باليد، ثمّ إنكار المنكر بالقلب، وهي أضعف درجات الإيمان.وتختصّ هذه المرتبة بأصحاب السلطة والمسؤوليات في الأعمّ الأغلب، إذ تستعمل من قبل الحكام القائمين على أمور العامّة، وكذلك المحتسبين ومن أنيطت بهم المسؤوليات، فهم يملكون من الصلاحيات التي تخولهم حقّ القيام بإزالة المنكر أكثر من غيرهم ممّن هم من عامّة المجتمع أو أفراده، وقد تكون هذه السلطة التي يمتلكونها أدعى لالتزام من تسوّل لهم نفوسهم فعل المنكرات بحكم سلطتهم وقوّتهم، وعلى هذا فإذا رأى الحاكم أو المحتسب أحداً يشرب الخمر أراقها بيده، أو أمر فاعلها أن يريقها بنفسه، يقول القاضي عياض (544هـ): "هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحقّ المغيّر أن يغيّره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل، ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله، وينزع الغضوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه"[64]، وممّا يؤكد أنّ إزالة المنكر باليد في الجرائم الكبيرة منوط في الأعمّ الأغلب بولي الأمر كالحاكم أو من يقوم مقامه، وليس لآحاد النّاس، قول ابن تيميّة (728هـ): "...، وليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه مثل: أن يقوم واحد من النّاس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنّه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأنّ كل واحد يضرب غيره ويدعي أنّه استحقّ ذلك، فهذا ينبغي أن يقتصر فيه على وليّ الأمر؛ ولأنّ في خلاف ذلك مفسدة للمجتمع وأمنه واستقراره"[65]

الخاتمة:

كان من أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة الآتي:

1. تنوّع ضوابط المسؤوليّة الإنسانيّة ومقاصدها وتعددها في السنّة النبويّة، فكان منها ما يخصّ الجوانب الدينيّة، ومنها ما يخصّ الجوانب الاجتماعيّة، في حين كان منها ما يخصّ الجوانب الاقتصاديّة، والسياسيّة، ممّا يؤكد حرص الإسلام على تكوين الشخصيّة الإسلاميّة المتكاملة في كافة ميادين حياتها.
2. كان من أهمّ مقاصد إنسانيّة الإنسان في السنّة النبويّة هي تحقيق الغاية التي خلق من أجلها، وهي: عبادة الله تبارك وتعالى، وتحقيق مبدأ الاستخلاف في عمارة الكون والانتفاع بمكنوناته.
3. اهتمام الشيخين (البخاري ومسلم) بجمع الأحاديث الصحيحة الشاملة لأبواب الدين والدنيا على حد سواء.
4. حرص الإسلام على ضبط تصرفات الإنسان وسلوكيّاته بما يجعله قادراً على أداء الواجبات المنوطة به على أكمل وجه وأتمّه.
5. الإنسان كائن حيّ مصان ميّزه الإسلام على سائر المخلوقات الأخرى، حيث شرّفه بحمل أعباء الأمانة التي أبت السموات والأرض حملها.

التوصيات:

توصي الدراسة الحاليّة بالآتي:

1. ضرورة عناية الباحثين وطلبة العلم من أهل التخصّص بالدراسة الحديثيّة الموضوعيّة والتحليليّة عناية بالغة؛ لما لها من الأهميّة الكبرى في حياة المؤمنين، لاقترانها بحديث النّبي -ﷺ- من جهة، ولارتباطها بالواقع المعاش من جهة أخرى.
2. مواصلة البحث المتعمق في مجال الآثار المترتبة على ضوابط إنسانيّة الإنسان ومقاصدها في ضوء نصوص الوحيين من الكتاب والسنّة الشريفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

([61]) المستدرك، للحاكم ،كتاب الحدود(424/4)، رقم (8156). وقال عقب تخريجه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ".

([62])مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، للكيلاني(111) بتصرف.

([63]) الصحيح، مسلم، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...، كتاب الإيمان (69/1)، رقم (49).

([64]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (86/14).

([65]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي (20/2).

وصلى الله وسلم على سيد الخلق والمرسلين

الإفصاح و التصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة .للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي ، الذي يسمح (CC BY- NC 4.0) غير تجاري 4.0 الدولي بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر.

قائمة المراجع والمصادر

–أثر مقاصد القرآن والسنة في بناء الشخصية الإنسانية المسلمة. عبد الله كركيش وسعيد بو غصاب، ، بحث منشور في مجلة جامعة ابن زاهر،المغرب، العدد العاشر، المجلد الخامس، 2023م.

– الجامع الصحيح. البخاري (256ه)، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت ،د.ط، 1422ه.

– الخصائص العامّة للاقتصاد الإسلامي وأهمّ المبادئ التي تحكمه، أزرق، توفيق ، مجلة الدراسات الدينية، أراليك، العدد (4).2020م.

– الصحيح ، النيسابوري ،مسلم بن الحجاج(261ه). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ط، د.ت.

–عشرون حديثا من صحيح البخاري دراسة أسانيدها وشرح متونها، العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن، ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة،د.ط، 1409ه.

–عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني ، محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين (855ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

– غريب الحديث ،الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد (597ه) ، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1405ه.

– غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ،الحَمِيدي، أبو عبد ،الله بن أبي نصر محمد بن فتوح بن عبد الله (488ه)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، د.ط، 1415ه.

– غريب الحديث، الهروي ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (224ه)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، د. ط،1384ه.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (852ه)، دار المعرفة، بيروت، د.ط 1379ه.

– فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر، بيروت، د.ط،1993ه.

– فيض القدير شرح الجامع الصغير،المناوي،زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي (1031ه)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط،1356ه.

– القاموس المحيط، الفيروز آبادى،مجد الدين محمد بن يعقوب(817ه)،أبو طاهر، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، د.ط،1426ه.

– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد (538ه)، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط،1407ه.

– لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على جمال الدين (711ه)،دار صادر، بيروت،د.ط، 1414ه.

–مختار الصحاح، الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (666ه)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، د.ط، 1420ه.

– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، القاري، علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي (1014ه)، دار الفكر، بيروت، د.ط،1422ه.

– المستدرك على الصحيحين ،النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (405ه) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط،1411ه.

– مشارق الأنوار على صحاح الآثار ،اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض(544ه)، المكتبة العتيقة ودار التراث، د.م، د.ط، د.ت.

– مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، محمد طاهر، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 2011م.

– مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية، الكيلاني، جمال زيد، ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 28 (1)، 2014م.

– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف (676ه)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.1392ه.

– النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، جد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (630ه)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي،ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،د.ط. 1399ه.

References:

– The impact of the purposes of the Quran and Sunnah on the construction of the Muslim human personality. Abdallah Karkish and Saeed BouGhasab, research published in the Journal of the University of ibn Zahir, Morocco, No. 10, vol. V, 2023.
– Sahih Al-Bukhari (256H), Mohammed bin Ismail, investigation: Mohammed Zuhair bin Nasser, Dar Tuq al-Najah, Beirut, D. I, 1422H.
– General characteristics of the Islamic economy and the most important principles governing it, Azraq, Tawfiq, Journal of Religious Studies, Aralik, No. 4/2020m.
– Alsahih, Nisaburi, Muslim Ben-Hajjaj (261H). Investigation: Mohammed Fouad Abdel Baki, Arab Heritage Revival House, Beirut, D. I, d. T.T. '
– Twenty recent Sahih Al-Bukhari studying her Anabdha and explaining her, Abad, Abdul-Mohsen bin Hamad bin Abdul-Mohsen, Islamic University, Medina, Dr. I, 1409H.
– OmdatAlqari explainingSahih al-Bukhari, Al-Aini, Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmad al-

- Mukhtar al-Sahah, al-Razi, Zainuddin Mohammed bin Abu Bakr bin Abdul Qader al-Hanafi (666 AH), investigation: Yusuf Sheikh Mohammed, Modern Library, Beir I, 1420H.
- MirkatAlmafatih Explanation MishkatAlmasabih, Continental, Ali bin Sultan Mohammed Nureldin Mullah Heroi (1014 AH), Dar Al-Thawr, Beirut, Dr. I, 1422H.
- Almustadrk ala sahiyhiyn, Al-Nisabori, Abu Abdullah, Governor Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Hamdoue (405 AH), Investigation: Mustafa Abdul Kader Atta, Dar Al-Kadir Al-Kadhar Al-Kadh I, 1411H.
- MasharqAlanwar ala sihahalathar, Yitzhabi, Ayyad Ben Musa Ben Ayyad (544 AH), antique library and heritage house, d. M, D. I, d. T.T. '
- Makasid of Islamic law, Ibn Ashour, Mohammed Tahir, Lebanese Book House, Beirut, 1, 2011.
- Makasid of punishment in Islamic law, Kilani, Jamal Zeid, Journal of the University of Al-Najah Research (Humanities), vol. 28 (1), 2014.
- Al Minhaj Explanation of Sahih Muslim bin Hajjaj, Alnawawi, MuhyiddinYahya bin Sharaf (676 AH), Arab Heritage Revival House, Beirut, T.1392H.
- Alnehaya fi ghariib al-hadith and alathar, ibnal ether, Majad al deen Abu Saadat al-Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Mohammed ibn Abdul Karim al-Shibani al-Jazri (630H), investigation: Tahir Ahmed al-Zawi, Mahmoud Mohammed al al-Tanahi 'i, scientific i. 1399 A.D Hanafi Badr al-Din (855 AH), Arab Heritage Revival House, be I, d. T.T. '
- GhariibAlhadith,Al-Jawzi, Abu al-Faraj Jamal al-Din Abdulrahman bin Ali bin Mohammed (597 AH). I, 1405H.
- GhariibAl-Sahih al-Bukhari and Moslem, Al-Hamidi, Abu Abdullah bin Abu Nasr Mohammed bin Fattouh bin Abdullah (488H), Investigation: Zubaida Mohammed Said Abdulaziz, Al-Sunna Library, Cairo, d: I, 1415H.
- GhariibAhhadith, Heroi, Abu Obaid al-Qasim bin Salam bin Abdullah al-Baghdadi (224 AH), investigation: Mohammed Abdul-Muaid Khan, Ottoman Knowledge Circle Press, Haider Abad-al-Dakan, D. I, 1384H.
- Fatah al-Bari Explanation Sahih al-Bukhari, Ibn Hajar al-Askalani, Ahmed bin Ali (852 AH), Dar al-Marefa, Be I 1379H.
- Fatah al-Bari Explanation Sahih al-Bukhari, son of Hajar al-Ashkalani, investigation: Abdulaziz bin Abdullah bin Baz, Dar al-Thakr, Beir I, 1993.
- Faydh al-Qadeer al-Jama 'an al-Manawi, Zainuddin Mohammed Abd al-Ra' uf bin Taj al-Arfin Ben Ali (1031H), Grand Commercial Library, Egypt, Dr. Al- I, 1356H.
- Qaamuusmuhhiit, Al-FerouzAbadi, Majd Al-Din Mohammed bin Ya 'qub (817 AH), Abu Taher, Investigation: Heritage Bureau of Al-Raha Foundation, Al-Raha Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, I, 1426H.
- Alkashaf on the Facts of the Mysteries of Download, Zumkhashari, Mahmoud bin Amr bin Ahmed (538 AH), Arabic Book House, Beirut, Dr. I, 1407H.
- Lisaan of Arabs, ibn of Manzoor, Mohammed bin Makram bin Ali Jamaluddin (711 AH), Dar Sadr, Beirut I, 1414H.